

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت ويسن ملاعبته الزوجة إيناسا وتلطفا ما لم يترتب عليه مفسده للحديث الصحيح هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك ويستحب أن لا يعطلها وأن لا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر وأن لا يترك ذلك عند قدومه من سفره لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح فإذا قدمت فالكيس الكيس أي ابتغ الولد والسنة أن يقول عند الجماع باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا للحديث الصحيح فيه ولا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها لا في البنين ولا في الصحراء ويحرم على الزوجة والأمة تحريما غليظا أن تمتنع إذا طلبها للإستمتاع الجائز ولا يحرم وطء المرضع والحامل ويكره أن تصف المرأة امرأة أخرى لزوجها من غير حاجة للحديث الصحيح في النهي عن ذلك الباب العاشر في وطء الأب جارية ابنه ونكاحه إياها ووجوب إعفاه فيه ثلاثة أطراف الطرف الأول في وطئها فيحرم على الأب وطء جارية ابنه مع علمه بالحال فإن وطئها نظر أهى موطوءة الإبن أم لا الحالة الأولى أن لا تكون وفيه مسائل المسألة الأولى لا حد على الأب لشبهة الإعفاف وعن الإصطخري تخريج قول في وجوب الحد والمذهب الأول وعلى هذا فيعزر على الأصح لحق الله تعالى وقيل لا يعزر فعلى تخريج الإصطخري هو كالزنا بأمة